جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للجنين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة: كحال أمال

إشراف :

د . / خشمون مليكة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بوشكيوة عبد الحليم	أستاذ محاضر. أ	محمد الصديق بن يحي– جيجل	رئيسا
خشمون مليكة	أستاذة محاضرة. أ	محمد الصديق بن يحي– جيجل	مشرفا ومقررا
مليط ابتسام	أستاذة مساعدة. أ	محمد الصديق بن يحي– جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2018–2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بنعمة العلم ويسر لي إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بشكري وعرفاني وبالغ امتناني لأستاذتي الكريمة " **خشمون مليكة**" على توجيهاتها القيمة وصبرها علي طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كماأتقدم بالشكر لكافة هيئة التدريس بقسم الحقوق

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أمال

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شانهما

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين إحسانا"

والدي رحمه الله، وأمي العزيزة

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

أمال

قائمة المختصرات

ص: ..... الصفحة

ط: ..... الطبعة

د ط ..... دون طبعة

ق.ع ..... قانون العقوبات

ج.ر ..... جريدة رسمية

مقدمة

تتوزع الحماية الجنائية على أطوار الحياة المختلفة وتبدأ من حماية الجنين ، ويحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ، ولا يستهان مع من يسئ له دون داع لما يقرره المشرع من القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط به فإذا كانت يد الحماية يمتد لكي تظل الجماد والنبات والحيوان فمن باب أولى أن تشمل الإنسان ولا يوجد هنا ما يمكن التفريط به مادام أن تطور الجنين يمثل مرحلة من مراحل التكوين الإنساني التي لا غنى عنها.

الجنين بداية تكون الإنسان ونواة البشرية والذي هو التهيئة الجسدية وأول مراحل خلق الإنسان وهي مرحلة مهمة وتشكل نقطة تكامل في حياة الإنسان حيث تتشكل فيه أعضاؤه وأجهزته التي توفر له الحياة وهي تشمل فترتي تكوين أعضاء قبل ولوج الروح والثانية فترة ما بعد ولوج الروح .

حماية الإنسان على حد سواء حمايته من الاعتداء مجرد المساس به في جميع أطوار حياته بدء من الخلية الأولى التي هي نواة الإنسان وهو جنين بعد ولادته إنسان كاملا وسواء في النصوص القرآنية **لقوله تعالي هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتقى"**[1]

وكل اعتداء يعتبر جريمة يجب أن تكافح بكافة الوسائل ولا يكون ذلك فعالا إلا بإسباغ للحماية الجنائية.

حيث أن الجنين أهم مرحلة يمر بها الانسان حيث أنه أساس بداية حياته ، فهو يخلق جنينا ثم طفلا، ثم شابا، ثم شيخا، وهنا يمكننا وصف الجنين بأنه تلك المادة المتكونة في رحم الأم من اتحاد مني الرجل ببويضة المرأة، حيث يكون نطفة فعلقة ثم مضغة، ثم جنينا، إلى أن يأتي إلى الحياة على شكل طفل.

[1] سورة النجم، الآية 32.

الحماية القانونية للجنين تختلف عن تلك الحماية القانونية للإنسان طيلة مراحل حياته، فيجب حماية حق الجنين في الحياة استنادا لنصوص قانونية تجرم الاجهاض في صورتيه.

1- أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة التي تدرس جانبا من الحقوق الإنسانية المتعلقة الجنين ككائن بشري له حقوق اتجاهه ، وظهور عدة مستجدات طبية وقضايا قانونية متشعبة بحاجة إلى البحت كالطرق الجديدة لتلقيح الاصطناعيوزراعة الأجنة في الأرحام.

- اعتماد القانون الوضعي بالعنصر البشري في كافة أطوار حياته حيث حرص المشرع على حماية حق الجنين بنصوص فعالة تجرم كل فعل يشكل اعتداء عليه من أي طرف كان.

2- أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيار الموضوع لكون الجنين شخص ضعيف لا قدرة له على حماية نفسه بنفسه والدفاع عن حقوقه لقد اقر المشرع الجزائري حماية خاصة للجنين في قانون العقوبات من خلال تجريمه للفعل، حيث عمل المشرع الجزائري جاهدا من الحماية الجنائية، وترجع أسباب الدراسة لأسباب ذاتية منها الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالجرائم التي تقع على النساء.

- الانتشار الواسع لظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية.

- خطورة هذه الجناية في تعديها على حق الله تعالى والعباد.

- السعي لإتخاذ إجراءات وتدابير رسمية تمنع من وقوع هذه الجناية والحد من خطورتها.

3- الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره فإن الإشكالية التي يمكن أن نثيرها في هذا الموضوع هي:

✓ **ماهي الحماية التي يوفرها القانون الجنائي الجزائري للجنين ؟**

وحفاظا على حياة الجنين أثيرت عدت تساؤلات منها: هل تسري الحماية على حياة الجنين؟ وهل يرقي الجنين إلى اعتباره كاملا لإنسانية؟ وبالتالي منع الاعتداء عليه وهل تسري الحماية لجنائية المقررة عليه وإذا كان الإجهاض ظاهرة اجتماعية معقدة انتشرت في أنحاء العالم لتؤدي سنويا ملايين الأجنة ، مع إزهاق أرواح ألاف النساء وهي مشكلة ليست وليدة اليوم بل وافقت نشوء المجتمعات منذ القدم مما دفع الأديان القديمة والشرائع إلى تجريمها وتجريم فاعلها.

4-أهداف البحث:

الوقوف على قدر الحماية التي وفرها القانون الجزائري للجنين.

5- الدارسات السابقة:

لقد اطلعت على بعض الدارسات السابقة لهذا الموضوع إلا أن بعضها غير مستوف للبعض الجوانب الدارسات المقارنة ، وأحيانا غير مختصة بالموضوع وأحيانا مختصرة على جهة واحدة وبعضها يختص بالحماية المدنية للجنين وبعضها الحماية القانونية والبعض الآخر الحماية الجنائية التي سنتعرض لها في هده الدراسة.

من بين هذه الدراسات نجد دراسة صالح البشير والتي كان عنوانها "الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسة الطبية الحديثة" والتي تحدثت عن مدى تنظيم كل من التشريع الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي المعاصر الممارسات الطبية المعاصرة التي تمس بحق الجنين في الحياة والتي حددت في الممارسات التي تهدف إلى إسقاط الحمل عن طريق جرائم الإجهاض، والممارسات التي تهدف إلى علاج العقم عن طريق أساليب التلقيح الاصطناعي وآثارها.

وكذلك دراسة بغدادي مباركة والمعنونة بـ"الحماية القانونية للجنين"، والتي تحدثت عن الآليات الكفيلة لتوفير الحماية القانونية اللازمة للجنين.

6- منهج البحث:

سوف نتبع في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، وكذلك المنهج التحليلي لاستنباط طريقة التأصيل التي يقوم على تأليف بين وجهات النظر المتشابهة.

7- خطة البحث:

للإجابة على هده الإشكالية والتساؤلات اتبعت الخطة التالية في معالجة موضوع الحماية الجنائية للجنين حيث قسمت الموضوع إلى فصلين:

في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للجنين حيث تناولت فيه مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول مفعوم الحماية الجنائية الذي ذهبنا فيه إلى تعريف الحماية ومبادئ الحماية الجنائية أما المبحث الثاني فتناولت فيه مفهوم الجنين ومراحل تطوره والذي احتوى على تعريف الجنين ومراحل نموه من نطفة إلى علقة إلى مضغة حتى مرحلة العظام واللحم.

أما في الفصل الثاني فقد عنونته بـ "مظاهر الحماية الجنائية للجنين في التشريع الجزائري والذي احتوى على مبحثين، ذهبنا في المبحث الأول إلى تجريم الإجهاض والذي تكلمنا فيه عن تعريف جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، وأنواعها حيث تحدثت عن الإجهاض التلقائي، والعلاجي والجنائي.

أما المبحث الثاني فتحدثت عن صور جريمة الإجهاض ورعاية الجنين في التشريع الجزائري والذي تحدثنا فيه عن الإجهاض الغير للحامل وإجهاض المرأة الحامل نفسها والتحريض على الإجهاض، والإجهاض المفضي للموت، كما تحدثت عن رعاية الجنين

خلال المعاملة العقابية في التشريع الجزائري كعدم تنفيذ العقوبة على الحامل، والعقوبة السالبة للحرية المتعلقة بالحامل.

وفي الأخير اختتمنا بحثنا بخاتمة تمثلت في حوصلة ونتائج الدراسة وبعض المقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية

تمهيد:

حرص المشرع على كفالة حماية الجنين، فلم يقتصر على تجريم الاعتداء عليه بل جرم تهديده بالخطر، فاعتبر الإجهاض متحققا بإخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا وقابلا للحياة، غير أن هذا الفعل يهدد حياة الجنين بالخطر فالغالب في من يخرجون من الأرحام قبل الموعد الطبيعي أن يكون الموت مصيره.

لكن حماية المشرع للجنين ضيقة من وجوه أخرى، فلم يعاقب على الشروع في الإجهاض بالرغم من أنه صورة من تهديده بالخطر، ولم يعاقب على الأفعال التي تكون من شأنها تشويه الجنين أو جرحه أو إصابته، وقسمنا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية وفي المبحث الثاني مفهوم الجنين ومراحل تطوره.

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية

إن القواعد التي يرد فيها القانون الجنائي إنما تهدف إلى تأمين حق متعارض والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة ، ومن المعلوم ان الفرد إذا ارتكب فعلا يعد في قانون العقوبات جريمة فلا بد من إجراءات عقابية يقابلها ولا بد من تنفيذ العقوبة المقررة لها لضمان حق الجماعة ، والمشرع عندما اعتبر بعض الأفعال جرائم لأنها تمس بنظام و أمن استقرار الحياة ، المجتمع وأعرافه وتقاليده.[1]

الحماية الجنائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات لحماية حقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليها.

الحماية الجنائية إما موضوعية وإجرائية الأولى تعني تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان أما التجريم أو الإباحة أما الصور الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعني تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[2]

وعليه فان المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة والسعي جاهدة للدفاع عنها من اي انتهاك قد يصيبها ، والحماية الجزائية الهدف منها حمايتهم من كل أشكال الاعتداءات و الجرائم.[3]

---

[1] عبد الحكيم دنون يونس الغزال ، الحماية الجنائية والحريات الفردية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص71-72.

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص96-97.

[3] مرجع نفسه، ص 20

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد ينفرد قواعد ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فالمشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية من خلال التوازن الذي يقوم به القانون الجنائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإن هذا القانون لا يتوانى عن حماية حق الفرد في الحرية بطريقين، الفرد في الحرية سواء وقع الاعتداء بواسطة احد الأفراد أو بواسطة احد رجال السلطة العامة، أما الثانية فمؤداها تقرير الضمانات التي تدخل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة، وإذا كان النظام العقابي يقتضي الحرية للإنسان (الفرد) من خلال التجريم والعقاب. فوظيفة القانون الجنائي حماية المصالح والحقوق التي بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، فالمشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية.[1]

الفرع الأول: تعريف الحماية

أولا لغة : "حمى حميت القوم حماية، محمية، وكل شيء دافعت عنه فقد حميته، وحميت من هذا الشيء أحمى منه أي ألقيت أنفا وغضبا أي في حملته".[2]

[1] رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص196-197.

[2] داوود سلمان العنبكي، ظانغام داوود سلوم، كتاب العين، معجم لغوي تراثي، مكتبة لبنان، ناشرون لبنان، ط1، 2004، ص178،179.

حماية هي في قانون الشعوب علاقة بين دولتين تتجلى إحداهما إلى الأخرى من بعد سلطتها في اختصاصاتها الدولية في الخارج وبعض سلطتها في الداخل، وذلك مقابل حماية تلك الدولة لها من كل اعتداء خارجي.[1]

ثانيا إصطلاحا :

الحماية اصطلاحا عند البحث عن هذا المدلول فيمكن القول بان هذا المصطلح فرنسي مأخوذ عن اللاتينية protection من الفعل protéger اي حمى يعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص او مال ضد المخاطر وضمان امنه وسلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية ويراد في القانون وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما وتعني الحماية القانونية عند رجال القانون ، منع الأشخاص من الاعتداءات على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع الى آخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية او الجنائية او غيرها.[2]

الفرع الثاني : تعريف الجنائية

أولا: لغة : الذنب والجرم حالة اجرام، يطبق القانون على الجريمة عقوبة جنائية شائنة كالإعدام والسجم المؤبد.[3]

[1] عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة فرنسي انجليزي إيطالي عربي شرعي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، د ط، ص393.

[2] صرصار محمد مغربي نوال ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قنون الاسرة ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر 2016-2017 ص 18 ، مرجع سابق، ص18.

[3] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربة والفرنسية، قصر المتاب، بليدة، 1998، ص74.

أما الأول فالجناية هي كل فعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما والجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير والمحظور إما إتيان المنهي عنه أو ترك مأمور به وإما المعنى الثاني إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح، كما أن الجناية على الإنسان بحسب خطورتها ثلاثة أنواع جناية على النفس وهي القتل وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح وجناية على ما هو نفس من دون وجه وهي الجناية عن جنين أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين وسميت كذلك لان الجنين يعد جزءا من أمه غير مستقل عنها في الواقع من جهة أخرى يعد نفس مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل لان له حياة خاصة وهو يتهيأ لكي ينفصل عنه بعد حين ويصبح ذا وجود مستقل.[1]

[1] الموسوعة الشاملة http://islamport.com/w/fqh/Web/1272/4813.htm 2019/06/01 الساعة 22.13.

المطلب الثاني : مبادئ الحماية الجنائية

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقاتها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون عقوبة. ويستأثر به المشرع، ولهذا سماها البعض بالتفريد القانوني.[1]

الفرع الأول : مبدأ الشرعية

يعني مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية لا عقوبة ولا جريمة إلا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه فالتجريم والعقاب وفقا لهذا المبدأ محصور بالدليل الشرعي ليبين الفعل الجرمي وكما يبين عقابه، ويترتب على ذلك أن توحيد الأحكام بالنسبة لجميع المتقاضين فلا يترك للقضاة أمر التجريم والعقاب.[2]

– يبرز عقاب السلطة للأفراد إذا خالف القانون يشعر الناس أنهم سواسية أمام القانون.[3]

الفرع الثاني : مبدأ القضائية

أن مبدأ القضائية والذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة الى تدخل القضاء ، حيث يقصد بمصطلح قضائية العقوبة اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجنائية فلا تنفذ أية عقوبة مادام لم تصدر من

---

[1] هدام ابراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقلدي اتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015–2016 ص 25.

[2] مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم العقوبات التعزيرية، https://www.alukah.net/Books/Files/Book_9131/BookFile/criminal.docx ، 2019/07/04 الساعة 18:47.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ، ص100–101.

القاضي عن طريق حكم قضائي من محكمة مختصة ، وبالتالي كرس هذا المبدأ في غالبية التشريعات من أجل حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية استبدادها.[1]

الفرع الثالث : مبدأ الشخصية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ويطبق النظام الجنائي على الجرائم التي يرتكبها المواطنون خارج إقليم الدولة، معنى ذلك أن الدولة تلزم مواطنيها احترام القانون أينما كانوا.[2]

لا توقع العقوبة على من يثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة لأنها لا تمتد إلى سوائل منها ما كانت صلته بالجنين، وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه أو دون فروعه.[3]

[1] هدام ابراهيم ابو كاس، مرجع سابق ، ص26.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص113.

[3] إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، 130.

المبحث الثاني : مفهوم الجنين ومراحل تطوره

ان تحديد النطاق الزمني والمكاني للحماية الجنائية للجنين يقتضي تحديد بداية حياة الجنين ونهايته إضافة إلى تحديد المفهوم الاصطلاحي لمكان تواجد الجنين وهو الحمل.

المطلب الأول :مفهوم الجنين

الفرع الأول تعريف الجنين لغة

جاء في لسان العربي في مادة جني الشيء يجنه ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وجن الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه يجن بالضم جنونا واجنه ستره وفي الحديث جن عليه الليل اي ستره ربه يسمى الجن لاستتارهم وإخفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لاستئثاره في بطن أمه.[1]

يفرق أهل الطب في تعريف الجنين بين الجنين في مراحله الأولى عندهم وفي المراحل التالية، بينما يعتبر التعريف القانوني واحد في مراحل نمو الجنين المختلفة ولقد اختلف الفقهاء المسلمون في تعريف الجنين.

ويتطور الجنين في رحم أمه طورا بعد آخر فمن مرحلة النطفة إلى مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة المخلقة وغير المخلقة ثم تكوين العظام واللحم وفي نهاية الشهر الرابع يتم نفخ الروح.[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، ط4، 2005، مجلد 3، ص710.

[2] عبد النبي محمد محمود ابو العينين ، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص12

وجاء للجنين وصف مادام في بطن امه والجمع أجنة مثل دليل وأدلة قيل سمي بذلك لاستتاره فاذا ولد فهو منفوس والجن جنة خلاف للإنسان.

وسميت الحدائق والبساتين بالجنان فيقال الحديقة والبستان جنة بالفتح وجنة بالضم من كل ما وفى وخرقة تلبسها المرأة تغطي رأسها وتغطي الوجه والصدر وفيه عينان مجوبتان كالبرقع والجنة بالكسر هي الجنة وهي خلاف الانسان وواحدة جان.[1]

الفرع الثاني :تعريف الجنين اصطلاحا:

لم تختلف التعريفات للفقهاء والمفسرين عن التعريفات اللغويين وهو الولد مادام في البطن غير أن الفقهاء اختلفوا فيها، فقد عرفه المالكية طرحته من مضغة او علقة وما يعلم انه ولد وعرفته الشافعية ما كان في البطن واقل ما يكون به جنين ان يفارق المضغة العلقة حتى يتبين منه شيء من خلق ادميا اصب عاو ضفر او عين او ما اشبه ذلك، وعرفه الحنابلة بانه ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا.[2]

وعرفة الحنفية الجنين هو أن يكون ما وضعته المرأة قد استبان خلقه او بعض خلقه.[3]

وطبقا لما نوقش من طرف الفقهاء فإن الأحناف والشافعية اخرجا من التعريفات العلقة والمضغة غير المستبانة واشترطوا استبيانه الخلق كله او بعضه و بالنظر الى الحنابلة نجد

[1] حاتم امين محمد عبادة، التحكم في جنس الجنين (بين النظريات الطبية والاحكام الشرعية) دراسة فقهية مقارنة دار الفكر الجامعي مصر 2010، ص04.

[2] محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص8-9.

[3] علي بن محمد بن رمضان، أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال، مكتبة الوفاء، 2012، ص11-12.

أنهم اخرجوا النطفة والعلقة عند عدم التصور وبذلك تعريفه غير جامع أما المالكية فيشمل تعريفه المضغة والعلقة وما يعلم انه ولد فتعريفهم جامعا اما التعريف يجب ان يكون كاشفا.[1]

يتقارب التعريف الاصطلاحي للجنين من التعريف اللغوي حيث يرى فقهاء القانون والفقه الإسلامي وعلماء الطب في مجمل تعريفاتهم بأن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم، عنصرين الحيوان المنوي والبويضة، فيرى فقهاء القانون الجنين هو البويضة الملقحة، ويرى بعض المتخصصين المعاصرين أول عملية في التطور الجنيني لأي كائن حي باستثناء بعض الكائنات بعمليات الاخصاب، وهي تتم في الانسان كما في كل حيوان متزاوج باندماج الحيوان المنوي مع البويضة للأنثى منها نطفة مزدوجة هي حجر الاساس. وقد اطلق الكثيرون من العلماء اسم الجنين على ما قبل الاسبوع الثامن وقبل نفخ الروح، ورأى بعض العلماء بأن اسم الجنين لا يطلق على ما في الرحم الا بعد ان تنفخ فيه الروح ، وأيضا يشمل الانسان من كون نطفة الى ان يموت على سبعة وعشرون حالة، كما أن الجنين في الرحم هو مضغة فيما بين الاسبوعين الثالث والثامن من حياته، ولكنه يسمى جنين منذ الاسبوع الثامن الى نهاية مدة الحمل.[2]

المطلب الثاني: مراحل تطور الجنين:

يتطور الجنين في رحم أمه طورا بعد اخر فمن مرحلة النطفة الى مرحلة العلقة الى مرحلة المضغة ثم تكوين العظام واللحم وفي نهاية الشهر الرابع يتم نفخ الروح في الجنين.

[1] بغدادي مباركة الحماية القانونية للجنين، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون احوال شخصية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015 صفحة 9-10.

[2] اميرة عدلي أمير، عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل تقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 216-217.

الفرع الأول: مرحلة النطفة

النطفة هي " الماء الصافي والجمع النطاف، والنطفة ماء الرجل والجمع نطف"[1]

النطفة أول اطوار خلق الانسان وقد ذكرت في آيات كثيرة منها قوله تعالى: " **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**"[2]

وقوله تعالى " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا "[3]

وقد اختلفت المفسرون في معنى كلمة نطفة على مذهبين.

المذهب الاول يرى اصحاب المذهب ان النطفة هي المني سمي نطفة لقلبه باعتبار النطفة القليل من الماء

المذهب الثاني : جمهور علماء التفسير والسواد الأعظم من الفقهاء المسلمين وأيده علم الأجنة والطب الحديث ان المراد بنطفة والبويضة الملقحة ويطلق عليها الطب الحديث الزيجوت وهي تنجم عن اندماج خلية مذكرة (الحيوان المنوي) بخلية مؤنثة (البويضة) وتحتوي على جميع الصفات والخواص الوراثية.[4]

وتتميز هذه الخلية بالحيوية إذ أنه بعد بضعة ساعات تكون الخلية الاولى قد انقسمت الى خليتين وبعد بضعة ساعات أخرى تكون الخليتان قد قسمتا إلى أربع خلايا وهكذا تستمر عملية الانقسام وفي اليوم الخامس من التلقيح يكون الحمل في البويضة الملقحة عبارة عن كرة من الخلايا ليكونا عددها على المئة يتجمع جزء منها في ناحية واحدة لتكون الجنين في

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص662.

[2] سورة المؤمنون الآية 13.

[3] سورة الإنسان الآية 02.

[4] محمد محمود ابو العينين المرجع السابق ص 17.

ما بعد وتحيط بقية الخلية بالكرة وتلك هي الخلايا التي ستكون المشيمة وفي اليوم السادس والسابع ينمو الجزء الخارجي من خلايا الكرة ويتغلغل في جدار الرحم والجزء الداخلي يتكون الآن من طبقتين.[1]

ويعبر القرآن الكريم عن النطفة بقوله تعالى " **فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** "[2]

والله عز وجل في قوله " ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ "[3]

والنطفة بعد التلقيح هي مزيج من نطفة الرجل والمرأة وينمو الجنين من اتحاد خلية ذكر بأنثى وتتكون الخلايا الذكورية.

عندما تنحل خلية ذكر إلى خلية أنثى تتضمن الطبقة الخارجية الواقية ويسقط ذيلها وتمر في طبقة المواد الغذائية.[4]

وكل من البويضة (الأنثوية) والحيوان المنوي (الذكري) من نوع الخلايا إلا أنها خلايا من نوع خاص تختلف من حيث البنية وطريقة الانقسام عن الخلايا العادية ومن اجل ذلك اطلق عليها العلماء اسم الخلايا التناسلية.

النطفة الأمشاج بعد الاخصاب مباشرة تبدأ الخلية الجديدة رحلتها الى الرحم ويسمي علماء الاجنة الوراثية الخلية باللائحة الاصح استخداما في التعبير القرآني النطفة الأمشاج.[5]

---

[1] محمد محمود ابو العينين المرجع السابق ص 18.

[2] سورة الطارق الآية 05 –06

[3] سورة المؤمنون الآية 12

[4] علي الشيخ ابراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، 2009 ، ص 21.

[5] المرجع نفسه ص 27

الفرع الثاني : مرحلة االعلقة

أولا: تعريف العلقة لغة

العلقة في اللغة قال في لسان العرب العلق هو الدم الجامد الغليظ وقيل الجامد قبل ان ييبس وقبل ما اشتدت حمرته والواحدة علقة.[1]

العلق محركة الدم وجمعه علقة أو الشديد الحمرة أو الغليظ الجامد ، والقطعة منه بهاء يعني علقة وقال الجوهري العلقة الدم الغليظ والقطعة علقة.

ثانيا: تعريف العلقة اصطلاحا

يذكر الطب في تركيب العلقة انها تختلف في تركيبها عن الدم السائل تتكون من خلايا نشأت بطريق الانقسام عن النطفة الأمشاج التي تمثل اللبنة الأولى في تكوين الجنين وهي تتألف من نواة سيتوبلازم في حين يتكون الدم السائل من سائل اصفر باهث.

وفترة طور العلقة ، العلقة لا تتجاوز قطرها عن الجزء من الميليمتر وتمتد طور العلقة لعدة اسابيع وبنهايتها يكون الجنين قد بلغ من العمر 15 يوم تقريبا عندما تلتصق العلقة بجدار الرحم في اليوم السابع من الحمل تقريبا يمكن لها الاستمرار في الحياة بسبب التغذية التي تأتيها من الرحم.[2]

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص999.

[2] علي الشيخ ابراهيم المرجع نفسه ص 32-33

قال تعالى " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ "[1]

وتستغرق حوالي اسبوعين تقريبا من نهاية الاسبوع الاول حتى نهاية الاسبوع الثالث، وفي هذه المرحلة من الجزء المخصص لتكوين الجنين، تنشأ طبقة ثالثة من بين الطبقتين اللتين تكونتا في البداية ومن هذه الطبقات الثلاثة يتكون الجنين بحيث تخصص كل طبقة لتكوين جزء واعضاء خاصة بها، فمن الطبقة الاولى يتكون الجلد والشعر والأظافر والمخ وجهازه العصبي، ومن الطبقة الوسطى يتكون الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي ومن الطبقة الثانية يتكون القلب والدم وجهاز الدورة الدموية والعظام والعضلات.[2]

حيث وصفها علماء الأجنة بأنها مرحلة الالتصاق أو الإنغراز، وبعده تعلق ثاني عندما يكون الغشاء المسمى، وبعده يعلق ثالث الجنين عندما يكون المعلاق أو الساق الموصلة وهو المهد الأول الذي نشأ منه الأوعية الدموية السرية المغذية للجنين، وهو يستقبل حتى يصبح الحبل السري الذي يربطها بين الجنين والمشيمة.[3]

الفرع الثالث : مرحلة المضغة

والمضغة لغة هي القطعة من اللحم،لمكان المضغ أيضا.[4]

كلمة مضغة من مضغ ويقصد بها في موضوع الحمل ان الحمل عندما يكون مضغة، فانه يأخذ شكل قطعة اللحم بمقدار ما يمضغ عادة.[5]

---

[1] سورة العلق الآية 01-02

[2] محمد محمود ابو العينين، المرجع السابق، ص 18-19.

[3] أميرة عدلي أمير، عيسى خالد، المرجع السابق، ص 228.

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ص411.

[5] المرجع نفسه، ص 230

المضغة بداية مرحلة التخليق يتفق العلم الحديث مع الشريعة في أن بداية تخلق والتصور الآدمي للجنين يبدأ من طور المضغة لا قبل ذلك، ولا يتصور الخلق ويتشكل وهو نطفة او علقة وهي قطعة دم متجمدة ومعقدة، وقد اثبت علم الأجنة أن بداية التخليق في هذه المرحلة مع ظهور الكتل البدنية التي يتكون من خلالها الجهاز الهيكلي والعضلي، ويحدث ذلك في اليوم العشرين او الواحد والعشرين من تاريخ حدوث التلقيح وتكون النطفة الأمشاج.[1]

انه خلال مرحلة المضغة يكتمل تكوين الأغشية والحبل السري، وجزء من المشيمة، وهي اجزاء من المضغة تحيط بالجنين وتحميه، الا انها تسقط عموما بعد الولادة وبهذا المعنى تالف المضغة الغير مخلقة.

اما الجزء الرئيسي من المضغة الذي يكون الجنين نفسه فهو المضغة المخلقة، خلال رحلة المضغة تبدأ مختلف أعضاء الجنين في التكوين إلا أنها لا تكتمل الا في المراحل التالية، معنى ذلك ان الجنين في هذه المرحلة هو مضغة مخلقة وغير مخلقة في وقت واحد.[2]

ويتفق العلم الحديث مع الشريعة الإسلامية في ان بداية التخلق والتصور الآدمي للجنين يبدأ من طور المضغة لا قبل ذلك، ولا يتصور الخلق ويتشكل وهو نطفة او علقة وهي قطعة دم متجمدة وقد اثبت علم الأجنة ان بداية التخلق في هذه المرحلة مع ظهور تكوين الجهاز الهيكلي والعقلي، ويحدث ذلك في اليوم العشرين من تاريخ حدوث التلقيح.[3]

[1] علي الشيخ ابراهيم المبارك، المرجع نفسه، ص 22

[2] المرجع نفسه، ص 23

[3] جدوي محمد أمين ، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 04.

الفرع الرابع : مرحلة العظام واللحم

يعرف العظام لغة بانه القصب الذي عليه اللحم وجمعه أعظم عظام وهو الجزء العضلي الرخوين للجلد والعظم.[1]

وقوله تعالى " **فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا** "[2]

نفهم من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل طور العظام و الكساء باللحم مرتبطين ببعضهما البعض ويستغرق هذا الطور الاسبوع الخامس والسادس والسابع حيث يتم الانتقال من طور المضغة التي لا نرى فيها ملامح للصورة الآدمية إلا بداية الشكل العظمي في فترة زمنية وجيزة لا تتجاوز أيام قليلة خلال نهاية الأسبوع السادس[3]

بعض علماء التشريح يرون أن طور خلق العظام وكسوتها لحما مشترك في التكوين والخلق فقد أيد الدكتور محمد سلام مذكور لاتفاق لفظ القرين مع ما قاله العلماء.[4]

الفرع الخامس : مرحلة نشأة الخلق الآخر

بعد أن كان الجنين نطفة تطور واصبح علقة ثم مضغة ثم عظام مكسوة باللحم تظهر عليه صفة الخلق الأدمي ففي هذه المرحلة يكون نفخ الروح في الجنين من كونه جمادا إلى

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص410.

[2] سورة المؤمنين الاية 14

[3] طاطشاك ليلى قناوي ليندة، مرجع ، ص 20.

[4] مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية للمجلة الكبرى، مصر، 2006، ص 30.

أن صار حيوانا وناطقا بعد أن كان أبكم وسميعا بعد أن كان أصما وبصيرا واوضعا باطنه وظاهره بل كان عضوا من أعضائه وجزء من اجزائه.[1]

سبب اكتساب الهوية الآدمية وترتب عليه أحكام خاصة كعدم جواز الإجهاض واعتبار الاعتداء على نفس إنسانية

ولم يختلف العلماء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد 120 يوم وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الشهر الخامس ويذهب جملة من العلماء إلى إن تخلق وتصور الانسان يحدث قبل أربعة أشهر مع أن نفخ الروح لا يحصل إلا بعد كمال الأربعة أشهر لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تصوره.[2]

[1] موساوي عبدة، حقوق الجنين في الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 12.

[2] على الشيخ ابراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 26.

خلاصة الفصل:

تبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الإخصاب وفي تمام عملية الولادة، والحماية متوفرة وإن كان الحمل في ساعاته أو أيامه الأولى.

العبرة هنا بوجود الحمل بأي مرحلة كانت، كذلك يسمى الجنين بين الفترة الواقعة بين انزلاق البويضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للجنين في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعد الإجهاض من بين الجرائم التي تهدد الكيان البشري وذلك نظرا للتطورات الاجتماعية، والاقتصادية، وخاصة الطبية، وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تهدد حياة الجنين، والجنين له حقوق مالية وحقوق معنوية فإن أي اعتداء عليه يقام عليه وهو في بطن أمه يشكل جريمة بحقه في الحياة، لأن حمايته تنصب من لحظة تخلقه لتشمل باقي مراحل تكوينه، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تجريم الإجهاض، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صور جريمة الإجهاض ورعاية الجنين في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: تجريم الإجهاض

المشرع الجزائري تطرق لموضوع الإجهاض في قانون العقوبات وقانون حماية الصحة ومدونة أخلاقيات مهنة الطبيب ونظرا لحساسية الموضوع وتشعباته لا سيما في الوقت الراهن أين أصبحت العولمة بآثارها عن المجتمع الجزائري والعربي عموما والتي نتج عنها تزعزع القيم الأخلاقية والدينية فانه لا يكاد يمر وقت إلا وتسمع عن إيقاف شبكات إجرامية متخصصة في الإجهاض هذا إضافة إلى ما عاشته الجزائر في العشرية السوداء.[1]

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري قد بسط حماية الجنين سواء كان قد اكتمل تكوينه وسرت فيه الروح أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل وجرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض في الجريمة التامة سواء كانت حملا في بدايته أو وسط نمو جنين.[2]

الفرع الأول : تعريف الإجهاض لغة :

جاء في لسان العرب أجهضت الناقة إجهاضا أي ألقت ولدها لغير تمام وجمع مجاهيض ويقال الولد مجهضا إذا لم يستبن خلقه وقيل الجهيض السقط التي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.[3]

---

[1] جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 11.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 125.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 288.

أسقطت المرأة اعتبر فيه الأمران سقوط من عال والرداءة جميعا فانه لا يقال أسقطت إلا في الولد الذي تلقته قبل التمام ومنه قيل الولد سقط أي بكسر فسكون ، الجاهض لمن فيه جهوضة وجهاضة أي حدة النفس جمع جواهض والجهاضة مشددة الهرمة وكثف الولد السقط وما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش.[1]

يطلق لفظ الإجهاض على صورتين إلقاء المرأة الحامل حملها ناقص الخلق أو ناقص لمدة سواء أتى الفعل من المرأة أم من غيرها ، والتعبير اللغوي لتطبيق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل آم حدث تلقائيا بعبارة أخرى الإجهاض إنزال الجنين قبل الأوان إنزالا غير طبيعيا بقصد التخلص منه وحرمانه من حق الحياة.[2]

الفرع الثاني :تعريف الإجهاض قانونا :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض بل نص على الطريقة و الوسيلة التي تستعمل في إحداث أو تسبيب الإجهاض،

يمكن أن يعرف الإجهاض إسقاط الجنين (من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأية وسيلة كانت ولقد اعتبرت جريمة الإجهاض مرة جناية ومرة أخرى جنحة)[3]

[1] محمد محمود ابو العينين، المرجع السابق ص 46-47

[2] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 55.

[3] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2000، ص60

وهو عمل علاجي يجيزه القانون عندما يقتضي حماية حياة الأم قطع الحمل ضروريا وفقا للرأي الراجح في التعريف القانوني لجريمة الإجهاض تعتبر متحققة حتى ولو لم يسقط الجنين حيا وعاش بعد ذلك على أساس أن غاية السقط هي إزالة كل أثر الحمل.[1]

تعددت التعريفات في هذا السياق من ناحية فقهاء القانون واجتهادات القضاء مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف واضح للإجهاض بل اكتفى بذكر الوسائل المستعملة وطريقة الإجهاض حيث ذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر "قتل الجنين في بطن أمه أو وضعه قبل الأجل القانوني لميلاده".[2]

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض

ليست كل أنواع الإجهاض وحالاته تعتبر محرمة أو مجرمة ، بل قد يحدث الإجهاض تلقائيا بسبب مرض أو خلل يعرض الأم أو الجنين مما يؤدي إلى خروج الجنين قبل وقت الولادة الطبيعية ويسقط حيا كما أن هناك حالات يضطر الطبيب إلى إخراج الجنين من أجل سلامته أو سلامة الأم.

ولا يشكل الإجهاض جنحة إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر، أما التحريض على الإجهاض فهو جريمة متميزة يعاقب عليها حتى ولو لم يكن التحريض بالوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

[1] بوزيان محمد، جريمة الإجهاض من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاجرام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص 17

[2] قرار رقم 08 25/24 مؤرخ 12 فيفري 2002 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد 2 2004 ص 50.

[3] ابتسام القرام، المرجع السابق، ص37.

وعليه فالإجهاض المحظور هو الإجهاض الجنائي، والإجهاض الناتج عن جريمة متعمدة أو اعتداء غير متعمد كالحوادث التي تتعرض لها الحامل، الإجهاض يكون تارة بفعل الأم وتارة يكون بفعل الغير.

الفرع الأول: الإجهاض التلقائي (الطبيعي)

وهو النهاية الطبيعية للحمل قبل تمكنه من العيش خارج جسد أمه.

يعتبر الإجهاض الطبيعي عملية طبيعية يقوم بها الرحم بطرد الجنين لا يمكن أن يكتمل له عناصر الحياة إما بسبب خلل في الكروموسومات أو عيوب في الرحم أو بسبب مرض يصيب الأم أو حادث نفسي أو بدني وأغلب حالاته يكون خلال الشهرين الأوليين من الحمل.[1]

من حالات الاجهاض التلقائي بسبب عيوب في صبغات الجنين وفي معظم تلك الحالات لا يتمكن الجنين من النمو بصورة طبيعية حيث يتم بدون إرادة المرأة سواء كان السبب خطأ ارتكبته ام حالة جسمية تعاني منها أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة وأن حوالي 10% من حالات العمل يحدث الإجهاض بدون أي تدخل خارجي،[2] ويكون سببها إما لخلل في الحمل ذاته أو لأسباب مرضية للحامل قد تكون عامة أو أمراض موضعية والأمراض الذي تسبب الإجهاض منها الأمراض الخاصة بالأم والأمراض الخاصة بالجنين.[3]

الأمراض الخاصة بالأم هي: الزهري: مرض يصيب الزوجة

[1] علي الشيخ ابراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 157-158

[2] أسامة رمضان العمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، دار الكتب القانونية، 2005، ص150.

[3] جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 25

الحميات النوعية أو بالأخص التيفويد الراجعة التيفودية

الأمراض الخاصة بأعضاء التناسل

الإصابات العصبية

الأمراض الخاصة بالجنين[1]

الأمراض المشينة والأغشية استحالة ذهنية والحويصلة وانفصال العرض موت الجنين في الرحم بسبب مرضه ونقص في تكوينه :

1-الاجهاض المهدد أو المنذر تكون كمية الدم قليلة وعنق الرحم معلق

2-الاجهاض المحتم وفيه تتمزق الاغشية ويتوسع عنق الرحم

3-الاجهاض الغير مكتمل يكون فيه النزيف ثقيلا وبقايا من المشيمة الموجودة في الرحم

الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي

المقصود منه الإجهاض في الحالات التي دعت الضرورة لإسقاط الجنين لأغراض صحية كأمراض القلب، وارتفاع التوتر الشرياني الشديد، وسرطان عنق الرحم أو وجود أمراض نفسية تعاني منها الحامل، وهذا الإجهاض لا يشكل جريمة اذا توافرت الشروط اللازمة للإباحة أو الترخيص فيه، فهو يجري لانقاد حياة المرأة من موت محقق أو محتمل كما في حالات النزيف الرحمي الشديد،أو حالة القيئ الناتج عن تسميم خطر يستوجب سرعة إخلاء الرحم من المتحصلات الموجودة فيه وكذلك التهاب الكلوي المزمن وأمراض القلب.[2]

[1] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية لجرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والأخلاق والآداب العامة من الوجهة القانونية، الإسكندرية، 1997، ص604.

[2] علي الشيخ ابراهيم المبارك، المرجع السابق، ص 168-169.

كذلك إحداث الإجهاض من قبل الطبيب أو جراح حسب نص المادة 308 ق.ع"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجرى طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"[1]وكذلك يمكن أن يأخذ رأيها لأنها ذات الاختصاص.

وأن يحدث الإجهاض العلاجي في غير خفاء كان يقوم به طبيب في مصلحة أو في مركز استشفائي أو عيادة الولادة.

لابد من إخبار السلطة الإدارية فالمشرع لم يعرف هذه السلطة لكن المقصود هنا يمكن ان تكون مديرية المستشفى أو مديرية الصحة أو الولاية.[2]

فالإجهاض العلاجي لا يعد جريمة اذا توفرت الشروط السالفة الذكر في حالة ما يكون استمرار الحمل خطر يهدد حياة الأم وان مخاطر الإجهاض اقل من مخاطر استمرار الحمل وهذا النوع من الإجهاض خارج نطاق التأثيم لخروج الجنين سواء حيا أو ميتا بطريقة تلقائية قبل أوانه الطبيعي نتيجة تقلصات طبيعية لعضلات الرحم وهو ما يعرف بالولادة قبل الأوان.[3]

إضافة الى موافقة المرأة العملية قبل إجراء الإجهاض وهذا طبقا للمادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب "يخضع كل من عمل طبي يكون فيه خطر جدي على الموافقة الحرة ومنتظرة أو لموافقة الاشخاص المخولين".[4]

---

[1] المادة 308 ق.ع، الأمر156/66 الصادر في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر عدد 71.

[2] بنوارث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هوما للطباعة والنشر، 2004، ص153.

[3] اميرة عدلي امير عيسى خالد المرج السابق ص 297

[4] المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب.

الفرع الثالث : الاجهاض المجرم

أولا: تعريف الاجهاض المجرم:

هو اسقاط الجنين بعمل خارجي من قبل الحامل نفسها أو من الطبيب أو غيرهما وهو ما يحدث غالبا في اماكن سرية غير معلمة بعيدا عن الرعاية الصحية ويستخدم فيه وسائل غير صحية ولوحظ ان اكثر حالات الاجهاض الجنائي في العالم اكثر من 25 مليون حالة اجهاض سنوية حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية وذكرت مجلة التايمز بتاريخ 1984/08/06 ان الحالات بلغت 50 مليون حالة وانتشار بوسائل منع الحمل وخاصة الحبوب التي بلغت الحالات اكثر من هذه الارقام.[1]

الإجهاض الذي يتم لأسباب غير طبيعية ومن ثم يعد خارجا عن القانون، كذلك يعرف الاجهاض الجنائي بأنه إخراج متحصلات الرحم في المرأة الحامل بأي طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم والإجهاض الجنائي يتحقق باستعمال مجموعة من الوسائل إلا أنه يعقبه مجموعة من المخاطر.

ثانيا: وسائل الاجهاض المجرم

وتنقسم هذه الوسائل الى ثلاثة:

وهي العنف الموجه للجسم عامة ، واستعمال العقاقير والعنف الواقع موضعيا على اعضاء التناسل.

[1] علي الشيخ ابراهيم المبارك، المرجع السابق ص 79

أ- العنف الواقع على عموم الجسم :

ينتج عادة في اوائل الحمل من خلال عملية رياضية عنيفة وصعود السلم بكثرة ولبس احزمة ضاغطة وحمل الاثقال وتدليك البطن بشدة ولطم البطن والهز العنيف كما يحدث في الركوب أو السقوط.[1]

اذا ناول احدهم المرأة الحامل برضاها دواء إجهاضأدى الى خروج الجنين من الرحم اتخذ الاجهاض وصفا جنائيا عوقبتبعقوبات شاقة[2]، كما جاء في نص المادة 309 من ق.ع "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة بـ250 دج إلى 10000 دج" المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض".[3]

ب- الاجهاض التي يتم لأسباب غير طبية

ومن تم يعد خارجا عن القانون ويدخل في نظام التأثيم.[4]

لهذا النوع من الاجهاض عدة تعريفات قانونية نصت عليها نذكر من هذه التعريفات الاجهاض المعاقب عليه قانونا وقد يكون ناتجا عن مؤثرات خارجية كالعنف ومؤثرات داخلية كالعقاقير ووضع اجسام غريبة داخل الرقم.[5]

---

[1] كركادي صينية ، قادري لطيفة ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الاجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014/2013، ص 26.

[2] كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الانسان شرح قانون عقوبات الاردني، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 363-364

[3] المادة 309 من ق.ع.

[4] شحاتة عبد المطلب حسن احمد، الاجهاض بين الحضر والاباحة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 17

[5] نبيل صقر، وسيط في جرائم الاشخاص (شرح وجريمة)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 197.

المبحث الثاني : صور جريمة الاجهاض ورعاية الجنين خلال المعاملة العقابية للحامل في التشريع الجزائري:

حيث يتأسس البيان القانوني من الصور الخاصة في الجريمة لتنحصر هذه الصور في صفة الفاعل الذي قام بالفعل.[1]

المطلب الأول : صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري:

الصور في صفة الفاعل الذي قام بفعل الإجهاض في المواد306 من قانون العقوبات "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان، أو الصيادلة، وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون، والممرضات، والمدلكون، والمدلكات، الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به يطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال" فالمتهم هنا شخص غير الحامل، ولكنه بالإضافة إلى ذلك شخص ذو صفة أي صاحب اختصاص كالطبيب، أو القابلة، أو الصيدلي لأحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 306 السالفة الذكر وهذا الظرف في جريمة إجهاض الغير للحامل، فلا تطبيق له على جريمة الحامل نفسها، أي أنه إذا كانت الحامل طبيبة أو صيدلية وقعت عليها العقوبة التي تنص عليها المادة 309 من ق.ع"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 20000 إلى 100000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض"، أما المادة 310 من ق.ع" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما، وذلك بأن:

[1] بن زرفة هوارية، جريمة الاجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 70.

– ألقى خطبة في أماكن اجتماعات عمومية؛

– أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علنية أو عرض أو ألصق، أو وزع في الطريق العمومي أو في الماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية، أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعة في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع النقل.

– أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة." فالتحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية إذا وقع هذا التحريض ولو لم يؤد إلى نتيجة وقد أخذ قانون العقوبات في حالة تقرير العقاب على أعمال التحريض عن الإجهاض، وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض على الإجهاض، بغض النظر عن عدم حصول النتيجة.

الفرع الأول : إجهاض الغير للحامل:

نص على هذه الصورة المادة 304 من ق.ع والذي جاء فيها " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو اية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات أو بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج" ومن خلال ما جاء في النص الأول يتبين لنا حدوث الإجهاض من الغير لم يشترط فيه المشرع اي صفة خاصة وقد يكون الاجهاض من الغير الذي لم يستثني فيه المشرع اي صفة خاصة قد يكون من أقرباء الحامل، حيث أن الكل سواسية امام القانون سواء من الأقرباء أو الغير.[1]

يعتبر المتهم فاعلا ولم يقترف فعل الاسقاط كله أو جزء منه وانما يقتصر على مجرد دلالة الحامل على وسيلة الاجهاض وهذا الحكم خروج عن القواعد المكررة في شأن التفريقة

[1] بغدادي مباركة، المرجع السابق، ص 70.

بين الفاعل والشريك فادا استعملت الحامل للوسيلة التي دلها عليها المتهم فهي لا تعتبر شريكة له وانما تعد فاعلة للجريمة.

– الاجهاض غير دي صفة للحامل

نصت على هذه الصورة المادة 306 من ق.ع"الأطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان، أو الصيادلة، وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون، والممرضات، والمدلكون، والمدلكات، الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به يطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 304 التي نصت على "كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو اية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات أو بغرامة مالية من 500 دج إلى 10000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ويجوز الحكم بالمنع من الإقامة"، حيث يفهم من نص المادة أن كل من تسبب في التوقف العمدي أو الجنائي لحالة الحمل باستعمال أي تقنية أو وسيلة سواء القديمة أو الحديثة يقع تحت طائلة هذه المادة، وكذا المادة 305 التي نصت على "إذا ثبت ان الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"، أي أن هذه المادة تنص على مضاعفة العقوبة في حالة ثبوت أن الجاني معتاد على الأفعال المنصوصة في المادة 304 من ق.ع.

الفرع الثاني : إجهاض المرأة الحامل نفسها:

نجد عقوبة إجهاض المرأة نفسها في المادة 309 من ق ع التي تنص على "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 20000 إلى 100000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض"، أما المادة 310 من ق.ع.

اذا كانت وقائع وأفعال الجريمتين السابقتين من تدبير الغير ومن تنفيذه وإما دور المرأة فيهما لم يكن سوى دور سلبي يتمثل في استسلامها أو خداعها من يريد إسقاط حملها وإجهاضها فان وقائع وأفعال هذه الجريمة هي من تدبير المرأة وتنفيذ لرغبتها بإرادتها وان دورها دور ايجابي منتج يتمثل في مباشرتها بنفسها لوسائل إجهاضها عن إدراك ، وقبولها استعمال الطرق التي أرشدتإليها.[1]

ونميز حالتين:

أولا– حالة تفترض ان الحامل اتت فعل الإسقاط من تلقاء نفسها دون ان يحرضها احد وحالة تفترض أن الحامل أتت فعل الإسقاط بناء على اقتراح الغير وإرشاداتها.

ثانيا– حالة تفترض أن الحامل مكنت الغير من الإتيان بفعل الإسقاط على جسمها بأن تستعمل وسائل معينة لإسقاط الجنين برضاها، هناك عدة اتجاهات فقهية وقضائية يمكن إجمالها في اتجاهين مختلفين:

أ– الاتجاه الأول: يعتبر أن فعل الإجهاض جريمة جنائية وأخلاقية يعاقب عليها القانون بغض النظر عن فاعلها ويسود هذا الرأي معظم الدول العربية مع اختلاف تحديد العقوبات

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، 2014، ص 67.

ب- الاتجاه الثاني: يرى أن إجهاض الحامل نفسها يعد مواقفا للمرأة ويسود هذا الاتجاه لباقي الدول المتقدمة.[1]

الفرع الثالث : التحريض على الاجهاض

المشرع الجزائري تبنى فعل التحريض على الإجهاض بعد تعديل قانون العقوبات حيث يعد فعلا إجراميا مستقلا أو فعل أصليا وليس اشتراكا في الجريمة التحريض على الاجهاض جريمة مستقلة اصلية اذا وقع هذا التحريض ولو لم يؤدي هذا التحريض الى نتيجة والتحريض يكون بإحدى الطرق التالية:

إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية

بيع وعرض ولصق وتوزيع كتب أو كتابات أو مطبوعات أو اعلانات ، أو ملصقات أو صور رمزية سواء في الطرق العمومية أو في المنازل.

القيام بالدعاية في العيادات الطبية[2]، حيث نصت على ذلك المادة 310 من ق ع والتي تقول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما".

من الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي هي حالة تقريره العقاب من أعمال التحريض والاجهاض وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض وبغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة دون الاخذ بعين الاعتبار لما يتركه التحريض من آثار

[1] الشيخ صالح البشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 99-100

[2] بن وارث مصطفى، المرجع السابق ص 155

سلبية أو ايجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض و تنفيد لما حرض عليه أو رفضه له هذا هو المعنى الذي تعرضت له المادة 310ق.ع.[1]

التحريض من صور المساهمة التبعية بالمساعدة والاتفاق غير أن المشرع الجزائري ساوى المحرض بالفاعل الأصلي المادة 41 من ق.ع الهبة ، الوعد ، التهديد ، إساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل والتدليس الاجرامي الذي يلقي خطبة تدعو للإجهاض لا يتساوى مع من يدفع ابنه على ضرب أمه بأداة على بطنها فيقود فعله الى إجهاضها.[2]

الفرع الرابع : الإجهاض المفضي إلى الموت

الاجهاض المفضي إلى الموت لا يقتصر عن حدوث اسقاط الجنين بل انها تتعداه الى أمه فتصيبها وتؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد، ودون قصد وفاتها، ولهذا يمكن القول أنه إذا قام شخص بتقديم مشروبات أو مأكولات الى امرأة حامل أو يعتقد في نفسه أنها حامل أو مارس على جسمها حركات أو اعمال عنف، أو استعمل وسيلة اخرى بقصد إجهاضها وإسقاط حملها الذي في بطنها ثم نتج عن ذلك موت الأم بسبب هذه التصرفات فإن هذا الشخص يعاقب بعقوبة جنائية، وتكون عناصر الجريمة العنصر المادي تقديم أنواع المشروبات والمأكولات، أو أعمال العنف.[3]

عنصر حصول الوفاة من عناصر تكوين جريمة الإجهاض ويتمثل في النتيجة المفضية إلى الموت.

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 70-71.

[2] باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011 ، ص 468-469.

[3] عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 65-66.

ويتحقق الضرف المشدد بارتكاب الجاني اي فعل من افعال العنف كالضرب أو الجرح على جسم المرأة الحامل من الأفعال الماسة بسلامة الجسم كالتعدي والإيذاء الذي يؤدي إلى الاجهاض ويستوي ان يستعين الجاني في ارتكابه لهذا الفعل بأداة ما أو أن يقتصر على استخدام اعضاء جسمية كما اذا اكرهها على القاء نفسها من مكان مرتفع ويتطلب جانب من الفقه توافر الظرف المشدد.[1]

المطلب الثاني : رعاية الجنين خلال المعاملة العقابية للحامل في التشريع الجزائري

عمل المشرع الجزائري جريمة الاجهاض عناية بالغة فخصصها في قانون العقوبات فعاقب الجاني عند اجراء الاجهاض عمدا سواء كانت جريمة تامة أو كانت مجرد شروع فيها سواء بموافقة الحامل أو دون موافقتها.

الفرع الأول : عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل

على الرغم من أن القانون الجزائري أشار إلى أنه لا تنفيذ لعقوبة الإعدام إلا أن القانون الخاص بالسجون نفسه يتحدث عن تنفيذها، حيث توضح المادة 155 من قانون تنظيم السجون " لا تنفد عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير"

كما لا ينفذ في يوم الجمعة ولا في الأعياد الوطنية والدينية وخلال شهر رمضان، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.[2]

[1] نبيل صقر المرجع السابق ص 207

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص44.

نجد في المادة 154 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، "يستفيد المحكوم عليه بالاعدام إلى فترة راحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة".

ولا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة دون 24 شهر.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتعلقة بالحمل

ظهرت العقوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية شديدة القسوة (بتر الأعضاء، الجلد، الضرب، الاعدام ...)،

يمكن توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، دون ان تحتسب ضمن العقوبة المقضاة، بينما مدة التأجيل تحتسب ضمن مدة التنفيذ، وهي تختلف حسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة المحددة من طرف الجهة المختصة صراحة، ومنها ما هو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي لطلب التأجيل حيث حددت المادة 17 من القانون 05/ 04 الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، كما يمكن ان تتجاوز ستة اشهر في الحالات الآتية: في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا وإلى 24 شهرا حال وضعها له حيا.[2]

[1] سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، السانية، 2007–2008، ص277.

[2] جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص30.

تجب معاملة الحامل معاملة خاصة اثناء الحمل، وأثناء الوضع ورعاية الطفل في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، حقوق المحبوسة الحامل حيث تستفيد من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها.

تقوم المؤسسة العقابية وبالتنسيق مع مصالح الشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة الحامل على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ورعايته، لها الحق أن تبقيه إلى غاية ثلاث سنوات، ولا يؤشر ذلك في تسجيل الولادات بالحالة المدنية، ولا شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات، تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم وأن المحكوم عليها نهائيا إذا ماتت حاملا، أو كانت أما لولد يقل عمره عن 24 شهرا تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون السجون "يؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها شهرين كاملين في حالة وضعها له ميتا وإلى 24 شهرا حال وضعها له حيا".

تقتضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية نحو وقاية النزيل من الإصابة بأمراض نقص التغذية، حيث تقدم إليهم وجبات غذائية تحتوى على المواد اللزمة للجسم مثل البروتينات، والفيتامينات والسكريات وغيرها، أن تقدم لهم في اية مناسبة مع توفير مياه الشرب النقية لهم.

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الانسانية، بالاضافة إلى الناحية القانونية لا تنال عقوبة الحبس الذي لم يرتكب جرما، لذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة اثناء الحمل وأثناء الوضع، أو أن يوكل للحامل عمل بسيط فلا تكلف بالأعمال الشاقة وفي الأيام الأخيرة للحمل ترتاح تماما.[1]

[1] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص201.

يجب ان تكون كمية الغذاء مناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية، ونوع العمل الذي يؤديه، وقيمته الغذائية الكافية لسلامة جسمه ونموه، ويتعين الاهتمام بالطريقة التي يعد بها الطعام، ونظافة المطبخ والقائمين عليه.[1]

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص423.

خلاصة الفصل:

الإجهاض كنموذج للتعدي على حماية الجنين ويشير مصطلح الإجهاض إلى الإجهاض المتعمد على الرغم من انه يتضمن الإجهاض التلقائي أو العلاجي، وكذلك الإجهاض الجنائي، وقد عرف هذا النوع منحنيات خطيرة في السنوات الأخيرة، حيث تطرقنا إلى تعريف الإجهاض، الذي هو خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد، أو هو إخراج الجنين عمدا، وانواع الإجهاض وصوره وكل ما له علاقة بالإجهاض.

حيث أن التشريع الجزائري نص في قانون العقوبات على تجريم الإجهاض في صورته وعاقب على الشروع فيه والاشتراك وكذا التحريض العلني، أو الدعاية إلى ارتكابه.

وكذلك عدم إرجاء عقوبة الإعدام على الحامل إلا بعد وضع مولودها، أما في حالة العقوبة السالبة للحرية، فيجب معاملة المرأة الحامل معاملة خاصة كما نص عليه قانون تنظيم السجون.

الخاتمة

لقد سعي المشرع الجزائري جاهدا لتوفير أقصى الحماية من الناحية الجنائية للجنين وهذا حفاظا على الحياة الإنسانية وكذا الروابط العائلية والاجتماعية وتعتبر جريمة الإجهاض أو التحريض عليها أحدا أهم الجرائم التي ترتكب في حق الجنين غير أن اغلب التشريعات الحديثة في الدول الغربية خصوصا وبعض الدول تسعى لإباحته وهذا بالنظر إلى فكرة التحرر والعصرنة خصوصا عند المقارنة بين التفصيل حياة الأم عن الجنين لأن جريمة الإجهاض جريمة شنيعة ، تزداد يوما بعد يوم وتهدد المجتمعات كلها خاصة الدول الغربية التي تنادي بالتحرر.

إذ مازال الصراع قائما بين المجتمعات التي تنادي بحرية الإجهاض بالرغم من مخاطره على المرأة الحامل ، إذ يعتبروه حق من حقوق المرأة تحت حجة أن المرأة حق على جسدها وأن الجنين هو جزء من هذا الجسد وعيرها مما يراها جريمة وأن المشرع الجزائري جرم فعل الإجهاض في نصوص قانون العقوبات كما جرم فعل الإجهاض.

لأن ذلك يعرض حياة الجنين وأمه للخطر حدد المشرع الجزائري في نصوص القانونية الخاصة حالات إباحة الإجهاض وذلك عندما يؤدي استمرار الحمل إلى تهديد حياة الأم وسلامتها من الخطر.

وقد تجرى عملية الإجهاض بطريقة سرية ولا يبلغ عنه جهات النيابة العامة فيفلت أصحابها من العقاب.

بناء على هذا البحث في موضوع الحماية الجنائية للجنين في التشريع الجزائري استطعت تسجيل بعض النتائج منها:

- الجنين هو البويضة الملقحة مادام في بطن الأم.

- مراحل تكوين الجنين هي النطفه ثم العلقة تم المضغة ثم نفخ الروح.

– اختلاف بين الروح والحياة فالحياة تكون في الجنين منذ بداية التلقيح لكنه لا روح فيه لان له زمان تنفخ فيه.

– الجنين قبل نفخ الروح ليس ادميا أو جزء منه وإنما هو مخلوق في طور الإعداد استقبال الروح التي تصيره آدميا.

– اتفق الفقهاء على إن نفخ الروح لا يكون إلا بعد 4 أشهر ولا ينافي هذا ظهور الخلق قبل ذلك لان نفخ الروح يكون بعد الخلق.

– من السهل اليوم تحديد عمر الجنين عن طريق استخدام الأجهزة الحديثة.

– الإجهاض هو إخراج محتويات الرحم قبل أوان ولادته طبيعية.

– تتعدد أنواع الإجهاض كالإجهاض الطبيعي والجنائي والعلاجي.

– الحماية الجنائية للجنين هي الحماية التي يقررها قانون العقوبات للجميع الأفعال الغير مشروعة التي تؤدي لإعدامه أو طرد من رحم أمه .

– تبدأ الحماية المقررة للجنين منذ اللحظة الأول لتلقيح وتستمر للمرحلة الثانية طول مراحل نموه داخل الرحم إلى بدأ عملية الولادة.

– تجريم الإجهاض هو قاعدة العامة في التشريعات الجنائية، والمشرع الجزائري جرم كل فعل يشكل اعتداء علىالجنين.

– ذكر المشرع أصحاب الصفة التي على سبيل الحصر كما اقر لهم نفس العقوبة مع تجاهل مسؤولية الطبيب في هذا المجال .

وبناء على هذه النتائج أسجل بعض المقترحات منها:

– ضرورة إيلاء هذه المسألة المزيد من البحث في مجال الاعتداء عن الجنين خارج الرحم كاعتداء على أطفال للأنابيب واستغلال الأجنة لاستخدامات كالإجهاض التجاري كما يطلق عليه بعض الباحتين .

– مراقبة المراكز الطبية والعيادات الخاصة والمستشفيات واتخاد التدابير اللازمة.

– تنظيم دورات تحسسية وملتقيات وتوعية بين أبناء المجتمع عامة والأزواج خاصة بحقوق الطفل قبل الولادة والاهتمام والعناية به وهو في بطن أمه .

و في الأخير نوصي المشرع الجزائري بمسايرة ما يحدث من تطورات في مجال الطب ومصاحبتها بنصوص قانونية لضبطها لتفادي التجاوزات التي تمس النفس البشرية .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولا: القواميس والمعاجم

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، ط4، 2005، مجلد 3.

2- عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة فرنسي انجليزي إيطالي عربي شرعي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، د ط.

3- داوود سلمان العنبكي، ظانغام داوود سلوم، كتاب العين، معجم لغوي تراثي، مكتبة لبنان، ناشرون لبنان، ط1، 2004.

ثانيا: الكتب

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، بليدة، 1998.

2- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربة، القاهرة، 2007.

3- أسامة رمضان العمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، دار الكتب القانونية، 2005.

4- أميرة عدلي أمير، عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل تقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

5- باسم شهاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011 .

6- بن وارث (م)، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هوما للطباعة والنشر، 2004.

7- حاتم امين محمد عبادة، التحكم في جنس الجنين (بين النظريات الطبية والاحكام الشرعية) دراسة فقهية مقارنة دار الفكر الجامعي مصر 2010.

8- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2.

9- شحاتة عبد المطلب حسن احمد، الاجهاض بين الحضر والاباحة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

10- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، طبعة 2، دار هوما للطباعة والنشر، 2014.

11- عبد النبي محمد محمود ابو العينين ، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2006.

12- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

13- علي الشيخ ابراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، 2009.

14- علي بن محمد بن رمضان، أحكام الجنين من النطفة إلى الاستهلال، مكتبة الوفاء، 2012.

15- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

16- كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الانسان شرح قانون عقوبات الاردني، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.

17- محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

18- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

19- محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

20- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، الجزائر.

21- نبيل صقر، وسيط في جرائم الاشخاص (شرح وجريمة)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

22- إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

23- بغدادي مباركة ، الحماية القانونية للجنين، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أحوال شخصية جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015.

24- بن زرفة هوارية، جريمة الاجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

25- بوزيان محمد، جريمة الإجهاض من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاجهاض، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

26- بوقصة عبلة ، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي

27- جدوي محمد أمين ، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق 2009-2010.

28- جدوي محمد أمين جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010.

29- جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

30- حميدوش وفاء، شعشوع صابرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

31- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، السانية، 2007-2008.

32- الشيخ صالح البشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 99-100

33- صرصار محمد مغرابي نوال ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر 2017/2016.

34- طاطشاك ليلى قناوي ليندة مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الاسلامي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص الشامل جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014.

35- عبد الحكيم دنون يونس الغزال ، الحماية الجنائية والحريات الفردية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003.

36- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2012-2013.

37- كركادي صينية ، قادري لطيفة ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الاجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014/2013.

38- كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة 2016/2015.

39- موساوي عبدة حقوق الجنين في الشريعة والقانون مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017.

40- هدام ابراهيم ابو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقلدي اتجاه الحديث مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2015-2016.

رابعا: المجلات العلمية

41- رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة.

42- قرار رقم 08 25/24 مؤرخ 12 فيفري 2002 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد 2 2004.

43- مفتاح محمد اقزيط الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دار الكتب القانونية للمجلة الكبرى مصر 2006.

خامسا: الموسوعات العلمية

44- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية لجرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والأخلاق والآداب العامة من الوجهة القانونية، الإسكندرية، 1997.

سادسا : القوانين والمراسيم

45- الأمر 156/66 الصادر في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر عدد 71.

46- قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

47- مدونة اخلاقيات الطب.

سابعا: مواقع الانترنت

1- الموسوعة الشاملة islamport.com/w/fqh/Web/1272/4813.htm الساعة 22.13

2- مسلم اليوسف، مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم العقوبات التعزيرية، https://www.alukah.net/Books/Files/Book_9131/BookFile/criminal.docx، 04/07/2019الساعة 18:47.

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للجنين

تمهيد.....**8**

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية.....9

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية.....10

الفرع الأول: تعريف الحماية.....10

الفرع الثاني: تعريف الجنائية.....11

المطلب الثاني: مبدأ الحماية الجنائية.....12

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....12

الفرع الثاني: مبدأ القضائية.....12

الفرع الثالث: مبدأ الشخصية.....13

المبحث الثاني: مفهوم الجنين ومراحل تطوره.....14

المطلب الأول: تعريف الجنين.....14

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة.....14

الفرع الثاني: تعريف الجنين اصطلاحا 16

المطلب الثاني: مراحل تطور الجنين.....17

الفرع الأول: مرحلة النطفة.....18

الفرع الثاني: مرحلة العلقة 20

الفرع الثالث: مرحلة المضغة.....21

الفرع الرابع: مرحلة العظام واللحم.....23

الفرع الخامس: مرحلة نشأة الخلق الآخر 23

خلاصة الفصل 25

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للجنين في التشريع الجزائري

تمهيد 27

المبحث الأول: تجريم الإجهاض.....28

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض في التشريع الجزائري.....28

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة.....28

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض قانونا 29

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.....30

الفرع الأول: الإجهاض التلقائي.....31

الفرع الثاني: الإجهاض العلاجي.....32

الفرع الثالث: الإجهاض الجنائي 34

المبحث الثاني: صور جريمة الإجهاض ورعاية الجنين في التشريع الجزائري 36

المطلب الأول: صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري 37

الفرع الأول: إجهاض الغير للحامل 38

الفرع الثاني: إجهاض المرأة الحامل نفسها.....39

الفرع الثالث: التحريض على الإجهاض 40

الفرع الرابع: الإجهاض المفضي إلى الموت.....41

المطلب الثاني: رعاية الجنين خلال المعاملة العقابية في التشريع الجزائري.....42

الفرع الأول: عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل 42

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتعلقة بالحامل 43

خلاصة الفصل.....46

الخاتمة 48

قائمة المراجع.....51

فهرس الموضوعات 56

الملخص

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح موضوع الحماية الجنائية للجنين والاعتداء عليه وتجريمه في القانون الجزائري، وذلك من خلال نموذج الإجهاض الذي هو إخراج متحصلات الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، وذكر أنواعه وصوره، والعقوبات المطبقة ضد كل من له علاقة بجريمة الإجهاض، لذلك وجب اتخاذ تدابير وقائية للحد من هذه الجريمة.

Résumé :

Le but de cette recherche est de clarifier la question de la protection pénale, des abus et de la criminalisation du fœtus dans le droit algérien à travers le modèle de l'avortement, qui consiste à éliminer les excrétions utérines avant la date normale de l'accouchement, les types et formes de fœtus et les peines applicables à toute personne impliquée dans le délit d'avortement. Pour réduire ce crime.